

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/١١٥

بتعديل بعض أحكام قانون بلدية مسقط

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرفقة على قانون بلدية مسقط المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من ذي الحجة سنة ١٤٣١هـ

الموافق : ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٥)

تعديلات على بعض أحكام قانون بلدية مسقط

أولاً : يستبدل بنصى المادتين (٦ ، ٩) من قانون بلدية مسقط المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة (٦) : أ - للمجلس أن يفرض بموجب الأوامر المحلية التى يصدرها طبقاً

للمادة السابقة عقوبات على ما يرتكب من مخالفات لأحكام

الأوامر المحلية ، على ألا تزيد العقوبة على (٥٠٠٠) خمسة

آلاف ريال عمانى فى المرة الواحدة أو السجن لمدة أقصاها ستة

أشهر أو العقوبتين معا ، مع إزالة أسباب المخالفة .

ب - فى حالة استمرار المخالفة بالرغم من استلام المخالف إخطاراً

بها من البلدية يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠) خمسين ريالاً

عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على ألا تزيد الغرامة

فى جملتها على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عمانى ، أو السجن

لمدة أقصاها ستة أشهر أو العقوبتين معا .

ج - إذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة بعد صدور الحكم النهائى

تقوم البلدية بإزالتها على نفقة المخالف .

د - يكون ضبط المخالفات وتحقيقها وإثباتها طبقاً للإجراءات

الإدارية والقضائية المقررة قانوناً ، على أن تكون لهذه

الإجراءات صفة الاستعجال وتكون الأحكام الصادرة فيها

مشمولة بالنفذ المعجل .

هـ - للرئيس أو من يفوضه عدم السير فى الدعوى الجزائية بناء

على طلب المخالف وتعهده بإزالة المخالفة ودفع ضعف الغرامة

المقررة .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٥)

المادة (٩) : يعين أعضاء المجلس بمرسوم سلطاني بناء على اقتراح من مجلس الوزراء من ضمن قائمة ترشيح يعدها الوزير من أربعين مرشحا ، ويتقاضى العضو مكافأة شهرية قدرها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى .

ثانيا : تضاف إلى قانون بلدية مسقط المشار إليه المادتان الآتيتان :

المادة (٦) مكررا : للرئيس إصدار قرار بالآتى :

- أ - الإزالة الفورية للمخالفات التى تحددها الأوامر المحلية فى حالات الضرورة ، مع تحمل المخالف تكاليف الإزالة .
- ب - الإغلاق المؤقت لمدة أقصاها (١٠) عشرة أيام فى المخالفات التى تحددها الأوامر المحلية على ألا تتحمل البلدية تبعية هذا الإغلاق .
وفى الحالتين السابقتين يجوز التنفيذ بالقوة الجبرية ، وعلى شرطة عمان السلطانية والجهات الأخرى ذات الاختصاص مساعدة البلدية فى ذلك .
- ج - إلغاء الترخيص فى حالة تكرار المخالفة للأوامر المحلية لثلاث مرات أو أكثر ، وإخطار الجهات الحكومية المختصة بذلك .
- د - فرض غرامات إدارية على المخالفين طبقا لأحكام هذا القانون والأوامر المحلية بحد أقصى (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى .

المادة (٧) مكررا : للبلدية استثمار أراضيها ، وإجراء التعاقدات المتعلقة بها طبقا للأغراض المخصصة لها (السكنى التجارى ، التجارى ، الصناعى) .